هذه الاراضي ، وفرض العقوبات المترتبة على عدم الاخبار . وبهذا يكون القانون قد الغى وسحب حقوق التصرف بوضع اليد على مثل هذه الاراضي ، حتى على اولئك الذين كانوا قد اخذوا مثل هذا الحق ، ولو كان ذلك في اي فترة قبل صدور هذا القانون .

اما عن قانون الاراضي الموات ، وهي الارض التي ليست في تصرف أحد في الاصل ولا هي متروكة او مشاع ، والتي كان يمكن لصاحب الضرورة ومن يرغب في ان ينقب او يستصلح مثل هذه الاراضي ويتخذها مزارع ان يفعل ذلك بأذن من مأمور الاراضي ، فقد كانت تسجل باسم مستصلحها في مثل هذه الحالات مجانا(٣٥) ، فجاء القانون البريطاني الخاص بالاراضي الموات والصادر في اول آذار سنة ١٩٢١ ، ليعدل المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني ، ويلغي حق استصلاح الاراضي الموات دون اذن من مسجل الاراضي تحت طائلة العقاب . « كل شخص يفلح او يستغل ارضا مفرغة بدون مصادقة الادارة لا يكون له ادنى حق بحجة تملك لهذه الارض ، وعلاوة على ذلك يعرض نفسه للمحاكمة بسبب تعديه » وكذلك « كل شخص يستغل هذه الارض بدون تصريح يجب عليه ان يعلم مسجل الاراضي بدائرة الطابو خلال شهرين من نشر هذا القانون ويطلب حجة تملك »(٣٦) .

قوانين نزع الملكية

استمر مسلسل القوانين المتعلقة بالاراضي التي لم تكن في مجملها حقيقة لتخدم مصلحة الفلاح الفلسطيني بل لتزيد من مآسيه ، وتجعله عرضة لفقدان ارضه في اي وقت . ومن اجل ان تكون مثل تلك القوانين السلاح الفعال في ايدي الحكومة البريطانية والحركة الصهيونية للاستيلاء على ما ترغب من اراض ، هي في حاجة لها من اجل بناء الوطن القومي اليهودي . والامثلة كثيرة على ذلك : فبناء على تلك القوانين ، قامت الحكومة بطرد العرب من اراضيهم عندما رفضوا مغادرتها ، واطلق الجنود النار على اولئك الذين رفضوا المغادرة ، وهدموا ونسفوا بيوتهم ومحلات سكنهم . فقد بلغ عدد القرى التي طرد منها العرب في مرج ابن عامر فقط ، نتيجة ذلك ، ما يزيد عن ٢٢ قرية ، عدا الكثيرين الذين طردوا من اراضي وادي الحوارث وقد بلغوا ١٥,٥٠٠ نسمة ، وطرد من اراضي الحولة ١٥ الفا آخرون ، واعداد اخرى لا بأس بها من اراضي بعض القرى مثل الساخنة ، وغور بيسان وطبعون والمنسي والزبيدات وغيرها(٣٧) .

قانون نزع الملكية سنة ١٩٢٦ : جاء هذا القانون ليحدد حقوق المنشئين ، سواء كان هؤلاء الحكومة ، او اي مجلس بلدي او محلي او اية سلطة محلية اخرى ، وكذلك اي شخص يقوم او هو على وشك القيام بمشروع يشهد له المندوب السامي فيه ، بأن المراد من هذا المشروع ، هو المنفعة العامة . وكذلك كل مشروع آخر منحه المندوب السامي امتيازا تجيز شروطه نزع ملكية الارض المعرفة في هذا القانون من اجل مقاصد امتياز ، (والارض هي كل نوع من الاراضي وكل بناية او شجرة او اي شيء آخر ثابت في الارض ، وكذلك كل قسم من بحر او شاطيء او نهر وكل حق مرفق في اية ارض او مياه او عليها) ، فلا صحاب هذا الامتياز التفاوض لاستملاك اي ارض يحتاجون اليها لبناء مشروعهم . كما يشير القانون الى انه ، خلال اسبوعين من اعلام اصحاب الارض المنوي نزعها ، عليها (اصحاب الارض) الموافقة